



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2007/8
15 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والعشرون

بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة الميزانية البرنامجية للأمانة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد اقترحتها الأمين التنفيذي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين، ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، ويوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة. وينبغي النظر فيها جنباً إلى جنب مع إضافات هذه الوثيقة التي تقدم تفاصيل عن برنامج العمل والاحتياجات من الموارد وتصف الأنشطة التي تنوي الأمانة الاضطلاع بها والتي ستمول من مصادر تكميلية، وتورد بالتفصيل الموارد اللازمة لذلك.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١مقدمة - أولاً
٣	٢-١الولاية - ألف
٣	٤-٣نطاق المذكرة - باء
٣	٦-٥الإجراء الذي يُمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ - جيم
٤	١١-٧وضع الميزانية البرنامجية المقترحة - ثانياً
٥	١٨-١٢مجالات العمل الرئيسية - ثالثاً
٧	٢٢-١٩هيكل البرامج - رابعاً
٨	٣٤-٢٣الميزانية البرنامجية المقترحة - خامساً
١٢	٢٨الموظفون - ألف
١٢	٣١-٢٩التكاليف الأخرى - باء
١٣	٣٤-٣٢نسبة الاشتراكات إلى احتياجات الميزانية الأساسية بموجب بروتوكول كيوتو بموجب الاتفاقية - جيم
١٦	٤٠-٣٥الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ - سادساً
١٦	٣٥الموارد من التبرعات - ألف
١٦	٤٠-٣٦الموارد من الرسوم والحصة من العائدات - باء
١٨	٤١الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ - سابعاً
١٨	٤٣-٤٢صندوق بون - ثامناً
١٩	٤٥-٤٤النفقات العامة واستخدامها - تاسعاً
٢٠	٥٠-٤٦المصروفات الطارئة - عاشرًا
٢٠	٤٩-٤٦خدمات المؤتمرات - ألف
٢١	٥٠المصروفات الطارئة الأخرى - باء

المرفقات

٢٢المنهجيات المستخدمة في حساب التكاليف - الأول
٢٤الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحسب مصدر التمويل - الثاني

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-١٢، إلى الأمين التنفيذي أن يُقدّم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتضمن اعتماداً احتياطياً لتمويل خدمات المؤتمرات إذا ثبت أن ذلك ضروري في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك لكي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الميزانية في دورتها السادسة والعشرين.

٢- وأذن مؤتمر الأطراف أيضاً للهيئة الفرعية للتنفيذ بأن توصي في دورتها السادسة والعشرين بميزانية برنامجية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

باء - نطاق المذكرة

٣- تتضمن هذه الوثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهي تُبين، بالإضافة إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة، الأساس المنطقي الكامن وراء النهج الشامل، وتحاول أن تُقدّم للأطراف عرضاً شاملاً لجميع الصناديق الاستثمارية والأنشطة الممولة من مختلف المصادر. أما برنامج العمل الذي يمكن تنفيذه استناداً إلى مستويات الموارد المقترحة في الميزانية الأساسية، والأنشطة التي تسعى الأمانة إلى الحصول على تمويل تكميلي بشأنها، فإنهما يُعرضان في إضافات إلى هذه الوثيقة.

٤- ويولى اهتمام خاص إلى مصدر التمويل الجديد، وهو الدخل القائم على الرسوم^(١)، لتمويل أنشطة معتمدة معينة. وهذا الاقتراح الخاص بالتمويل عن طريق الدخل القائم على الرسوم ينبغي أن يُدرس بالاقتران مع خطة إدارة آلية التنمية النظيفة (CDM MAP) للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (FCCC/KP/CMP/2006/4/Add.1)، وخطة إدارة التنفيذ المشترك (JI-MAP) (FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1) والوثيقة المتعلقة بالآراء المطروحة بشأن اتباع نهج لتحصيل رسوم من مستعملي سجل المعاملات الدولي (ITL) (FCCC/SBI/2007/Misc.1).

جيم - الإجراء الذي يُمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٥- يتوقع من الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أن توصي بميزانية برنامجية وأن تتفق على مشروع مقرر كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛

(١) يشمل مصطلح "الدخل القائم على الرسوم" الدخل المتأتي عن طريق حصة من العائدات، وعن رسوم الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ ورسوم البت والاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛ والرسوم المجبأة من مستعملي سجل المعاملات الدولي. ووفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يُستخدم هذا الدخل للتعويض عن جزء من نفقات تشغيل هذه الأنشطة (انظر الفصل السادس بشأن المزيد من المعلومات).

(ب) أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها لعام ٢٠٠٨ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

٦- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة أيضاً إلى:

(أ) الإحاطة علماً بترتيبات التمويل الخاصة بآلية التنمية النظيفة (CDM) وبالتنفيذ المشترك (JI)؛

(ب) الإحاطة علماً بميزانية سجل المعاملات الدولي (ITL) وإقرار منهجية تحصيل الدخل؛

(ج) الإحاطة علماً بالاحتياجات من التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية.

ثانياً - وضع الميزانية البرنامجية المقترحة

٧- يمول عمل الأمانة في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها من أربعة صناديق استئمانية هي الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي يمول سفر المندوبين من الأطراف المؤهلة لحضور دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين؛ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهو يمول الأنشطة التي يصدر تكليف بشأنها والتي لم توفر لها موارد من الميزانية الأساسية؛ والصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)، الذي يُستخدم لتمويل الترتيبات اللوجستية الخاصة بالأحداث التي تُنظم في ألمانيا، بما في ذلك حلقات عمل الهيئتين الفرعيتين ودورتهما. وتُركز هذه الوثيقة وإضافاتها، بصورة رئيسية، على الصندوقين الاستئمانيين التاليين اللذين يغطيان الأنشطة الصادر تكليف بشأنها وبرنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(أ) **الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، التي أقر مؤتمر الأطراف مستواها والتي تمول عن طريق الاشتراكات الإرشادية لجميع الأطراف؛

(ب) **الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، التي تتلقى تبرعات ودخلاً قائماً على الرسوم لتمويل أنشطة غير ممولة من الميزانية البرنامجية الأساسية.

٨- ومع ازدياد نصيب الأنشطة الممولة من موارد غير موارد الميزانية الأساسية وازدياد تعقد هذه الأنشطة، أولي الاهتمام بوجه خاص إلى المبدأ المبين في الإجراءات المالية، وهو ألا يقدم عون مالي من الميزانية الأساسية إلى أنشطة ممولة من موارد تكميلية^(٢). ونتيجة لذلك، فإن تكاليف خدمات الدعم، التي تشمل الخدمات الإعلامية للفرد، مثل إرسال البيانات، والمعدات والبرمجيات، وتكاليف الاتصالات بالهاتف والفاكس على نطاق الأمانة، وتكاليف المباني المخصصة للتدريب والمباني العامة، قد أُدرجت في الميزانية بين الأنشطة الممولة من مساهمات غير المساهمات الخاصة بالميزانية

الأساسية، وقدر الإمكان، في إطار الأنشطة التكميلية وصندوق بون والنفقات العامة. وأدرجت تكاليف خدمات الدعم في الميزانية حسب مصدر تمويل كل منها.

٩ - وتُعرض الميزانية البرنامجية بدولارات الولايات المتحدة. وتمشياً مع الممارسة المتبعة في فترة السنتين الراهنة، حسب الرقم المكافئ باليورو للميزانية المقترحة على أساس متوسط سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣).

١٠ - واقترح، في الميزانية الأساسية، جدولان إرشاديين منفصلان لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو، كي يعتمدهما كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (انظر الفصل الخامس). وأعدّ هذان الجدولان الإرشاديين باستخدام منهجية مماثلة للمنهجية المطبقة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقدّرت نسبة أنشطة برنامج العمل في الأنشطة التقنية المتصلة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها لتحديد نسبة الاشتراكات إلى الاحتياجات من الموارد لكل من الجزأين المتكاملين لأنشطة الأمانة الممولة من الميزانية الأساسية. ويرد شرح كامل لكيفية اشتقاق النسبة في الفقرات ٣٢-٣٤ أدناه.

١١ - ويقدم في المرفق الثاني موجز للموارد المقترحة للصندوقين الاستثماريين المشار إليهما في الفقرة ٧ أعلاه.

ثالثاً - مجالات العمل الرئيسية

١٢ - يرى الأمين التنفيذي أن الميزانية الأساسية ينبغي أن تتضمن الأنشطة الأساسية للإبقاء على الدعم المقدم إلى الأطراف في تنفيذها للاتفاقية ولبروتوكول كيوتو الملحق بها. وهناك أربعة مجالات عمل تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعن تقدير الأمين التنفيذي لبيئة العمل في الأمانة، والتي تقتضي مزيداً من الاهتمام في برنامج عمل الأمانة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية

١٣ - ستسعى الأمانة إلى تعزيز دعمها للبلدان النامية من خلال زيادة تركيز الأنشطة المتعلقة بالهيئات المشكّلة وزيادة تحديد هدفها، وحشد الموارد، والتنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة، مع الحرص على عدم حدوث ازدواج مع أنشطة الوكالات المنفذة. وبالإضافة إلى ذلك، ستبقي على الدعم المقدم إلى "فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً"، و"فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، و"فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا"، وعلى التعاون الوثيق مع أمانة "مرفق البيئة العالمية". وستعزز القدرة التحليلية المتصلة بالتدفقات المالية بهدف دعم الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل توفير أقصى قدر من التدفقات المالية للبلدان النامية. وستعزز الأمانة جهودها لحفز الإجراءات الخاصة بالتكيف، ولا سيما عن طريق برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، الذي سيطوّر بصورة كاملة في فترة السنتين القادمة والذي يتطلب دعم الأمانة. وأخيراً، يتوقع أن تكون

(٣) انظر المرفق الأول لمزيد من الإيضاح.

هناك حاجة إلى المزيد من الدعم فيما يتعلق بتحديد الإجراءات اللازمة للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.

تعزيز قدرة الأمانة دعماً لسوق الكربون

١٤ - إن النجاح في تنفيذ التداول الدولي للانبعاثات والحد من الانبعاثات عن طريق الآليتين القائمتين على المشاريع (آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك) أمر جوهري لتحقيق أهداف فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو. وقد أقيمت على عاتق الأمانة مسؤوليات فريدة تتمثل في جعل أدوات السياسة هذه تعمل على نحو فعال. وعززت الأمانة قدرتها لدعم الآليتين القائمتين على المشاريع والتمكين من تحويل "الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو"^(٤). ومع تنامي حجم التداول وتعدد دينامية سوق الكربون، لا بد للأمانة من تعزيز قدرتها على تحليل سلوك السوق لضمان إسهام أدوات السوق إسهاماً فعالاً في تلبية أهداف السياسة الدولية المتعلقة بالمناخ.

دعم المناقشات المتعلقة بالمستقبل

١٥ - شكّل قرار الأطراف النظر في إقامة تعاون دولي في المستقبل استجابةً لتغير المناخ أحد أهم إنجازات المفاوضات الحكومية الدولية في الآونة الأخيرة. وقد طلبت الأطراف إلى الأمانة أن تدعم هذا العمل بوسائل منها خدمة الحوار بشأن اتخاذ إجراءات تعاونية طويلة الأجل لمعالجة تغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية ("الحوار")، والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، الذي ينعقد خلال فترات الدورات العادية، ولكن أيضاً خارجها. واستوعبت الأمانة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما نجم عن ذلك من طلبات قدمتها الأطراف، على الرغم من عدم توفير موارد إضافية لدعم الحوار والفريق المخصص في ميزانية فترة السنتين تلك. واحتاجت الأمانة إلى إعادة تخصيص الموارد بصورة مؤقتة، وهي موارد أثرت، في بعض الحالات، على عناصر أخرى من برنامج العمل.

١٦ - ويتوقع أن يكتسب تعهد الأطراف بالقيام بعمل تعاوني وبالالتزامات في المستقبل مزيداً من الزخم في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك مثلاً في أعقاب النتائج التي تُسفر عنها المناقشات المتعلقة بالحوار، وتكثيف عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، واستعراض بروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٨. ويعتزم الأمين التنفيذي إقامة هيكل دعم لعمل الأطراف بشأن الإجراءات التعاونية المقبلة يكون أكثر تماسكاً واستدامة، وإن محدوداً من حيث الحجم.

تعزيز الدعم الأساسي للاتفاقية ولبروتوكول كيوتو الملحق بها

١٧ - تقترح الأمانة، في أعقاب فترة من النمو في المجالين الموضوعي والتقني، تعزيز خدمات الدعم التي ما زالت توفر، من حيث المستوى والمضمون، الدعم المطلوب عبر برنامج عمل شامل. ويجب أن تكون القدرة على توفير الخدمات

(٤) وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة

القانونية وخدمات المؤتمرات وخدمات تكنولوجيا المعلومات للأطراف وللعملية الحكومية الدولية وللأمانة متناسبة مع تنامي الطلبات من حيث الحجم والتعقيد.

١٨ - ويجري الأخذ بعدد من المبادرات لتعزيز خدمات الدعم. وتشمل هذه المبادرات نظاماً لإدارة السجلات لمواجهة تزايد حجم ودرجة تعقد الوثائق والمراسلات من جراء توسع الأنشطة المتراوحة بين دعم المفاوضات ودعم التنفيذ. ويتصف العديد من الوثائق، ولا سيما الوثائق المتصلة بالآليات المستندة إلى السوق وبالامتثال، بأهمية قانونية كبيرة، الأمر الذي يجعل ضمان صحتها وتجهيزها بشكل شفاف وحفظها بشكل صحيح في الأرشيف أمراً جوهرياً.

رابعاً - هيكل البرامج

١٩ - تم ضبط هيكل الأمانة في نهاية عام ٢٠٠٦ من أجل التصدي للتحديات التي أثيرت في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومن أجل تبسيط الهيكل الإداري وزيادة فعاليته. وكان أحد الأهداف الرئيسية لإعادة الهيكلة هذه إقامة دعم أكثر تكاملاً للعمليات المتعلقة بمستقبل نظام تغير المناخ، بما في ذلك عمل "الحوار" والفريق المخصص المعني بالالتزامات الإضافية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، المنسق عن طريق برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري لضمان الإشراف المباشر من قبل الأمين التنفيذي. ولجعل هذا الإشراف المباشر فعالاً، كان من الضروري تعزيز مساهمات جميع البرامج في تطوير الاستراتيجية على نطاق الأمانة وزيادة التفاعل المباشر بين الجهات التي تعمل بشأن قضايا مترابطة، مع الإبقاء في الوقت ذاته على المشاركة القوية من جانب منسقي البرامج. وبالإضافة إلى ذلك، كان على الأمانة أن تعزز قدرتها على حشد سائر هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات وعلى العمل معها.

٢٠ - ولتمكين الأمانة من اتباع نهج أكثر تركيزاً واستجابة ومرونة ونجاعة إزاء التحديات الجديدة والناشئة، قرر الأمين التنفيذي "تسطيح" الهيكل التنظيمي وزيادة تفاعله المباشر مع منسقي البرامج ومع المديرين. والهيكل الجديد مصمم لزيادة المرونة في الاعتماد على الموظفين في مختلف البرامج وتوزيعهم على مجالات العمل المحتاجة إليهم أمس الحاجة. ويشكل الأمين التنفيذي، ونائب الأمين التنفيذي، والمديرون، ومنسقي البرامج، فريق إدارة أساسياً يتخذ قرارات بشأن قضايا السياسة العامة، بما في ذلك إرشادات داخلية بشأن التخطيط للعملية الحكومية الدولية وبشأن القضايا المتعلقة بالميزانية وبرامج العمل، ويقدم اقتراحات بشأن الأمور الإدارية والتدبير.

٢١ - ويشكل هيكل البرامج المعروض في هذه الميزانية البرنامجية أساس برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتحديد الاحتياجات من الموارد المرافق لها. والبرامج هي:

(أ) الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري؛

(ب) تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل؛

(ج) الدعم المالي والتقني؛

- (د) التكيف، والتكنولوجيا والعلم؛
(هـ) آليات التنمية المستدامة؛
(و) الشؤون القانونية؛
(ز) مكتب نائب الأمين التنفيذي؛
(ح) خدمات شؤون المؤتمرات؛
(ط) خدمات الإعلام؛
(ي) الخدمات الإدارية.

٢٢- ولم تتأثر معظم البرامج بضبط هيكل الأمانة. وعُيِّر اسم برنامج الآليات القائمة على المشاريع وأصبح برنامج آليات التنمية المستدامة، يرأسه مدير برتبة مد-٢. وأعيد تنظيم العمل المضطلع به في إطار البرنامج السابق الخاص بالشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات. وأصبحت خدمات شؤون المؤتمرات برنامجاً مستقلاً، بينما سيتولى برنامج الشؤون القانونية المشورة القانونية والإجرائية، وسيشمل دعم نظام الامتثال وبدا، سيعزز الخبرة القانونية في الأمانة. وسيُراس برنامج الشؤون القانونية الجديد مدير برتبة مد-٢. وسيتولى مكتب نائب الأمين التنفيذي مهام أمين مؤتمر الأطراف؛ وسيقوم نائب الأمين التنفيذي بتعزيز التكامل فيما بين برامج الخدمات، مع التركيز على تقديم الدعم للعملية الحكومية الدولية (سيقدم مخطط تنظيمي في إضافة إلى هذه الوثيقة).

خامساً - الميزانية البرنامجية المقترحة

٢٣- استرشد الأمين التنفيذي، في وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، بالمبادئ التالية:

- تخفيض النفقات عن طريق إعادة الهيكلة، وتحقيق مكاسب من زيادة الكفاءة، وتعبئة المنظمات الشريكة لتقوم بأكثر مما تقوم به؛
- إعادة توزيع الأنشطة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مصادر التمويل على نحو يتماشى مع خطة إدارة آلية التنمية النظيفة وخطة إدارة التنفيذ المشترك؛
- تعزيز القدرات في المجالات الرئيسية من أجل زيادة الدعم المقدم إلى الأطراف وإلى العملية الحكومية الدولية وأنشطة التنفيذ المطلوبة رسمياً، كما ذكر بإيجاز في الفصل الثالث أعلاه.

٢٤- ويجب أيضاً أن يُنظر إلى الميزانية المقترحة في سياق حقائق قانونية وسياسية هامة. فقد وضعت الأطراف نظاماً طموحاً وشاملاً لتنفيذ كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، يشتمل على:

- اجتماعات حكومية دولية واسعة النطاق ومعقدة ومتكررة تتطلب تنظيمًا وتوفير خدمات؛
- نظم شاملة بشأن تقديم التقارير والاستعراض والامتثال؛
- سوق كربون عالمية؛
- كميات كبيرة من البيانات والمعلومات الحساسة التي يلزم تخزينها وإدارتها على نحو يتيح الحصول عليها بسهولة؛
- تنفيذ أنشطة كبيرة لبرامج عمل مثل تلك المتعلقة بالتكيف أو التكنولوجيا.

٢٥- وإذ وضع الأمين التنفيذي في اعتباره قيود الميزانية التي تواجهها الأطراف، اقترح، لدى ضبط الهيكل التنظيمي، ميزانية شاملة للأمانة تمويل من مصادر مختلفة وتأخذ في الحسبان النهج الرئيسية الثلاثة التالية لإبقاء الاحتياجات من الموارد بموجب الميزانية الأساسية في أدنى حد:

(أ) أولاً، لدى تحديد الاحتياجات بموجب الميزانية الأساسية، تم النظر بعناية في جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وسجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو والتي ستمول نفقات التشغيل الخاصة بها من الرسوم ومن حصة من العائدات. ويلاحظ أن الاحتياجات الممولة في الفترات الاستهلاكية من التبرعات أو من الميزانية الأساسية قد أدرجت الآن، قدر الإمكان، ضمن الاحتياجات الممولة من الدخل القائم على الرسوم.

(ب) ثانياً، أبقى الأمين التنفيذي على النهج المتبع في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي توقع الأنشطة الأساسية التي يمكن تمويلها من التبرعات حيثما يكون من الممكن التنبؤ بالدخل المتوقع ويكون هذا الدخل كافياً للقيام بهذه الأنشطة. وهكذا، وعلى سبيل المثال، سوف يتم، استناداً إلى المقرر ١٢/م-١١، تمويل ثلاثة اجتماعات لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا (أو خلفه) من موارد الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بينما سوف تستخدم التبرعات لتمويل أية اجتماعات إضافية^(٥). أما عدد اجتماعات لجنة الامتثال بموجب المقرر ٢٧/م-١، فسيزداد في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى أربع جلسات عامة و ٢٠ جلسة لفرعي اللجنة. وسيمول نصف الاجتماعات من الميزانية الأساسية. ويسعى إلى تمويل بقية الاجتماعات وجميع حلقات العمل من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

(ج) ثالثاً، ازدادت نسبة الأنشطة الممولة من التبرعات والرسوم زيادة مطردة خلال السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت هذه الأنشطة معقدة وكثيفة العمالة أكثر بكثير من ذي قبل، كما أن توقيتها لا ينسجم مع عملية التخطيط المتأني المعتادة لأنه لا يتبع الدورات العادية لعمل البرامج وإنما يعتمد على توفر الأموال وعلى ما ينشأ من

(٥) سيناقش الدور الذي يمكن أن يقوم به في المستقبل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، التي قد تسفر فيها نتائج هذه المناقشات عن إجراء تعديلات.

طلبت مقدمة من الأطراف. ومع أن التكاليف المباشرة لمثل هذه الأعمال مشمولة عادة بالمساهمات المقدمة، فإن دعم هذه الأنشطة بخدمات إعلامية ولوجستية وإدارية من الميزانية الأساسية يضع ضغطاً كبيراً على برامج الخدمات وقد يتنافى مع أحكام الإجراءات المالية. وبالتالي، فإن الاحتياجات إلى خدمات الدعم، في هذه الميزانية المقترحة، أدرجت ضمن الاحتياجات إلى الأموال التكميلية بالنسبة إلى النشاط المعني، ولم تدرج ضمن الاحتياجات الممولة من الميزانية الأساسية.

٢٦- ويبلغ مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة ٥٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي بزيادة قدرها ٣,٣ في المائة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والقسم الأكبر من الوفورات المحققة من اقتراح تمويل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات الدولي من الدخل الوارد من خارج الميزانية الأساسية وضمان عدم تقديم عون مالي إلى الأنشطة التكميلية من الميزانية الأساسية بعد الآن، قد أعيد تخصيصه لدعم المجالات الرئيسية المحددة في الفصل الثالث. وتعرض في الجدول ١ احتياجات الميزانية الشاملة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحسب البرامج (يتعذر إجراء مقارنة مع فترة السنتين الراهنة على مستوى البرامج في الجدول ١ بسبب إعادة الهيكلة).

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية الأساسية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحسب البرامج

المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠٠٩	٢٠٠٨	الإنفاق
(بالبيورو) ^(١)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	
ألف - اعتمادات البرامج				
٣ ٢٩٤ ٤٢٠	٤ ٣٢٣ ٣٨٦	٢ ١٦١ ٦٩٣	٢ ١٦١ ٦٩٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٧ ٠٣١ ٢٢٩	٩ ٢٢٧ ٣٣٤	٤ ٥٤١ ١٦٧	٤ ٦٨٦ ١٦٧	تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل
٤ ٤٢١ ٠٥٩	٥ ٨٠١ ٩١٥	٢ ٩١٩ ٥٢٤	٢ ٨٨٢ ٣٩١	الدعم المالي والتقني
٤ ٣٩٨ ٣٤٢	٥ ٧٧٢ ١٠٢	٢ ٩٠٥ ٣٠١	٢ ٨٦٦ ٨٠١	التكيف والتكنولوجيا والعلم
٢ ١٥٠ ٨٧١	٢ ٨٢٢ ٦٦٦	١ ٤١١ ٣٣٣	١ ٤١١ ٣٣٣	آليات التنمية النظيفة
٣ ٠٢٢ ٨٣٢	٣ ٩٨٠ ٠٩٤	١ ٩٩٠ ٠٤٧	١ ٩٩٠ ٠٤٧	الشؤون القانونية
١ ١٥٩ ٧٧٥	١ ٥٢٢ ٠١٤	٧٦١ ٠٠٧	٧٦١ ٠٠٧	مكتب نائب الأمين التنفيذي
٢ ٥٠٦ ٠٣١	٣ ٢٨٨ ٧٥٤	١ ٦٤٤ ٣٧٧	١ ٦٤٤ ٣٧٧	خدمات شؤون المؤتمرات
٦ ٥٩٠ ٥٢٦	٨ ٦٤٨ ٩٨٥	٤ ٢٠٦ ٣٣١	٤ ٤٤٢ ٦٥٤	خدمات الإعلام
--	--	--	--	الخدمات الإدارية ^(٢)
٢ ٦١٢ ٩٧٤	٣ ٤٢٩ ١٠٠	١ ٧١٤ ٥٥٠	١ ٧١٤ ٥٥٠	باء - تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة^(٣)
٣٧ ١٩٨ ٠٥٩	٤٨ ٨١٦ ٣٥٠	٢٤ ٢٥٥ ٣٣٠	٢٤ ٥٦١ ٠٢٠	نفقات البرامج (ألف + باء)
٤ ٨٣٥ ٧٤٨	٦ ٣٤٦ ١٢٦	٣ ١٥٣ ١٩٣	٣ ١٩٢ ٩٣٣	جيم - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) ^(٤)
٧١ ٦٣٤	٩٤ ٠٠٨	صفر	٩٤ ٠٠٨	دال - احتياطي رأس المال العامل ^(٥)
٤٢ ١٠٥ ٤٤١	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤	٢٧ ٤٠٨ ٥٢٣	٢٧ ٨٤٧ ٩٦١	المجموع (ألف + باء + جيم + دال)
الدخل				
١ ٥٣٣ ٨٧٦	٢ ٠١٢ ٩٦١	١ ٠٠٦ ٤٨٠	١ ٠٠٦ ٤٨٠	مساهمة الحكومة المضيفة ^(٦)
٤٠ ٥٧١ ٥٦٥	٥٣ ٢٤٣ ٥٢٣	٢٦ ٤٠٢ ٠٤٣	٢٦ ٨٤١ ٤٨١	الاشتراكات الإرشادية
٤٢ ١٠٥ ٤٤١	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤	٢٧ ٤٠٨ ٥٢٣	٢٧ ٨٤٧ ٩٦١	مجموع الدخل

حواشي الجدول ١

- (أ) يمثل سعر الصرف المستخدم (١ دولار = ٠,٧٦٢ يورو) السعر المتوسط للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.
- (ب) الخدمات الإدارية ممولة بالنفقات العامة.
- (ج) تُدبّر تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة عن طريق برنامج الخدمات الإدارية.
- (د) نسبة ١٣ في المائة موحدة تطبيقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م-١، المرفق الأول الفقرة ١٤)، سيزاد احتياطي رأس المال العامل إلى ٢ ٣٠٣ ٥٧٨ دولاراً في عام ٢٠٠٨ وسيبقى في هذا المستوى في عام ٢٠٠٩.
- (و) تعادل ٧٦٦ ٩٣٨ يورو، استناداً إلى متوسط سعر الصرف في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.
- ٢٧- ويمثل الجدول ٢ احتياجات الميزانية في فترة السنتين القادمة بحسب وجه الإنفاق.

الجدول ٢- الاحتياجات من الموارد من الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بحسب وجه الإنفاق

وجه الإنفاق ^(١)	٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٨-٢٠٠٩		التغير (في المائة)
	(ب) (بالولايات المتحدة)	(ب) (بالبيورو) ^(٢)	(ب) (بالولايات المتحدة)	(ب) (بالبيورو) ^(٢)	
تكاليف الموظفين	٢٠٢ ٦٩٦ ٣٢	٢٤٠ ٦٢٠ ٢٤	٣٠٣ ٩٥٢ ٣٥	٢٧٠ ٣٩٥ ٦٥٥	١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٢ ٥٨٢ ٠٠٠	١ ٩٤٤ ٢٤٦	١ ٦٨٣ ٠٠٠	١ ٢٨٢ ٤٤٦	٣٤,٨-
سفر الموظفين	١ ٦٨٢ ٧١٩	١ ٢٦٧ ٠٨٧	١ ٥٠٠ ٨٤٨	١ ١٤٣ ٦٤٦	١٠,٨-
الخبراء وأفرقة الخبراء	٢ ٨٨٨ ٩٠٠	٢ ١٧٥ ٣٤٢	٣ ٠٠٩ ٨٠٠	٢ ٢٩٣ ٤٦٨	٤,٢
نفقات التشغيل العامة	١ ٩١٣ ٠٠٠	١ ٤٤٠ ٤٨٩	١ ٩١٠ ٦٠٠	١ ٤٥٥ ٨٧٧	٠,١-
اللوازم والمواد	٥٨٤ ٠٠٠	٤٣٩ ٧٥٢	٢٢٤ ٠٠٠	١٧٠ ٦٨٨	٦١,٢-
احتياز الأثاث والمعدات	١ ٣٧٤ ٠٠٠	١ ٠٣٤ ٦٢٢	٢ ١٥١ ٢٩٩	١ ٦٣٩ ٢٩٠	٥٦,٦
التدريب	٤٠٠ ٠٠٠	٣٠١ ٢٠٠	٢٤٨ ٠٠٠	١٨٨ ٩٧٦	٣٨,٠-
المساهمات في الخدمات المشتركة	٢ ٢٢٠ ٠٠٠	١ ٦٧١ ٦٦٠	١ ٤٣٦ ٥٠٠	١ ٠٩٤ ٦١٣	٣٥,٣-
المنح والتبرعات (الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ)	٧٠٠ ٠٠٠	٥٢٧ ١٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٥٣٣ ٤٠٠	٠,٠
مجموع الميزانية البرنامجية الأساسية	٤٧ ٠٤٠ ٨٢١	٣٥ ٤٢١ ٧٣٨	٤٨ ٨١٦ ٣٥٠	٣٧ ١٩٨ ٠٥٩	٣,٨
تكاليف دعم البرامج	٦ ١١٥ ٣٠٧	٤ ٦٠٤ ٨٢٦	٦ ٣٤٦ ١٢٦	٤ ٨٣٥ ٧٤٧	٣,٨
احتياطي رأس المال العامل	٣٤٥ ٤٥٥	٢٦٠ ١٢٨	٩٤ ٠٠٨	٧١ ٦٣٤	٧٢,٨-
المجموع الكلي	٥٣ ٥٠١ ٥٨٣	٤٠ ٢٨٦ ٦٩٢	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤	٤٢ ١٠٥ ٤٤٠	٣,٣

- (أ) للاطلاع على شرح يتعلق بمواضيع الإنفاق، انظر المرفق الأول (المنهجيات المستخدمة لحساب التكاليف) بالإضافة إلى هذه الوثيقة، التي تتضمن برنامج العمل.
- (ب) سعر الصرف المستخدم (١ دولار = ٠,٧٥٣ يورو) هو السعر المتوسط للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.
- (ج) سعر الصرف المستخدم (١ دولار = ٠,٧٦٢ يورو) هو السعر المتوسط للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧.

ألف - الموظفون

٢٨ - لتعزيز المجالات الرئيسية المحددة في الفرع الثالث، أنشئت وظائف جديدة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد تكاليف الموظفين بنسبة ١٠ في المائة عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الجدول ٣). ولتقليل الزيادة في تكاليف الموظفين إلى الحد الأدنى، ألغيت وظيفتان على مستوى الإدارة العليا (إحدهما برتبة مد-٢ والأخرى برتبة مد-١) لتخفيض النفقات العامة على مستوى الإدارة وتخصيص القدرة الإضافية للعمل التقني (ما يعادل خمس وظائف من فئة الخدمات العامة)، بينما حولت ثماني وظائف من الميزانية الأساسية إلى ميزاني آية التنمية النظيفة وسجل المعاملات الدولي القائمتين على الرسوم.

وعليه، هناك زيادة صافية قدرها ١٢ وظيفة في جدول ملاك الموظفين (الفرق بين العمودين ٢ و ٤ في الجدول ٣).

الجدول ٣ - الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
			الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	أمين عام مساعد
٣	٣	٤	مد-٢
٦	٦	٦	مد-١
١٢	١٢	١٠	ف-٥
٢٤	٢٤	٢٢	ف-٤
٣٢	٣٢	٣٠	ف-٣
١٠	١٠	١٠	ف-٢
٨٨	٨٨	٨٣	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
٥٣,٥	٥٢,٥	٤٦,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
(ب) ١٤١,٥	(ب) ١٤٠,٥	(أ) ١٢٩,٥	المجموع

(أ) بسبب نقص الموارد، جُمِدَت وظيفة من فئة مد-٢؛ ووظيفة من فئة ف-٥؛ ووظيفة من فئة ف-٣؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

(ب) ستجُمَد وظيفتان من فئة مد-١ ووظيفة من فئة ف-٣.

باء - التكاليف الأخرى

٢٩ - يلاحظ في الميزانية البرنامجية نقصان بنسبة ١٠ في المائة في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، التي تشمل اعتمادات الخبراء الاستشاريين، وأفرقة الخبراء، وسفر الموظفين، وشراء اللوازم، والخدمات:

(أ) الخبراء الاستشاريون: تم تحميل الخبرة المستعان بها من خارج الأمانة على هذا البند من الإنفاق. ويحتاج إلى خبراء استشاريين ذوي خبرة متخصصة عالية لاجتماعات أفرقة الخبراء التي يعقدها كل من المجلس

التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولتطوير وصون نُظم المعلومات الخاصة بسجل المعاملات الدولي. وستمول هذه الخبرات الاستشارية، في فترة السنتين الجديدة، من الدخل القائم على الرسوم، وقد خُفضت الاحتياجات الإجمالية من الميزانية الأساسية بنسبة ٣٤,٨ في المائة؛

(ب) سفر الموظفين: تُستخدم هذه الأموال لتغطية تكاليف الموظفين الذين يسافرون لتمثيل الأمانة في المناسبات وحلقات العمل الرسمية، والموظفين الذين يرافقون خبراء الاستعراض. والنقصان في تكاليف السفر ناجم بوضوح عن انخفاض تكاليف السفر المتصلة بآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، بتحويل هذه المصروفات إلى موارد من خارج الميزانية، وإلى ازدياد تكاليف السفر المتصلة بعمليات الاستعراض على نحو يتماشى مع ازدياد عدد عمليات الاستعراض المخطط لها لعام ٢٠٠٨. وجمدت تكاليف سفر أخرى على الرغم من الزيادة المقترحة في عدد الموظفين؛

(ج) الخبراء وأفرقة الخبراء: يمول من هذه الموارد سفر خبراء الاستعراض والمشاركين في اجتماعات الهيئات المشكّلة. وستكون الاحتياجات في إطار هذه الفئة أعلى في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك، أساساً، جرّاء نقل مواعيد الاستعراضات المقررة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وتوقع ارتفاع عدد اجتماعات فرعي لجنة الامتثال بعد بدء فترة الامتثال الأولى في عام ٢٠٠٨.

٣٠- وتم تحقيق تخفيضات كبيرة في الإنفاق على اللوازم والمواد والتدريب والمساهمات في الخدمات المشتركة بإدراج خدمات الدعم هذه في الميزانية كمورد خارجة عن الميزانية من خلال حساب تكلفة للفرد. فعلى سبيل المثال، فإن المبلغ المحمل على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ عن حصتها من الخدمات المشتركة يُحسب استناداً إلى عدد الموظفين. وبما أنه يتم تمويل المزيد من الموظفين من خارج الميزانية الأساسية، فإن هذه التكلفة الفردية ستحوّل إلى المورد الخارج عن الميزانية الذي يمول منه الموظف المعني (انظر أيضاً الفقرة ٨).

٣١- وتعلق الزيادة في احتياز الأثاث والمعدات بتنفيذ نظام لإدارة السجلات يخص الأمانة بأسرها؛ ويستدعي ذلك شراء "نظام إدارة محتوى المؤسسات" (ECM)^(٦) مع عدد من وحدات البرمجيات. وسيوزع شراء مختلف الوحدات على عدة سنوات ابتداءً من عام ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ١٨).

جيم - نسبة الاشتراكات إلى احتياجات الميزانية الأساسية

بموجب بروتوكول كيوتو وبموجب الاتفاقية

٣٢- إن عدم كون جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً أيضاً في البروتوكول يقتضي أن يكون هناك قدر من التمايز في نظام الاشتراكات. وأعدت الميزانية المقترحة باستخدام منهجية مماثلة لتلك المستخدمة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي:

(٦) يجمع نظام إدارة محتوى المؤسسات بين سياسات وإجراءات ونُظم لحصر وإدارة وتخزين وحفظ وتسليم المحتويات، مثل الوثائق والرسائل الإلكترونية ومعلومات الويب التي تتصل بعمل الأمانة وبالدعم الذي تقدمه إلى الأطراف في الاتفاقية. والأخذ بهذا النظام سيبطئ للأمانة أن تعمل بصورة إلكترونية وسييسر أساليب العمل ويزيد فعاليتها، فيقلل من الازدواج ويزيد من إمكانية الوصول. والأهم من ذلك أنه سيضمن إدارة جميع المحتويات وحفظها في الأرشيف على نحو مأمون ومتوافق مع الاشتراطات القانونية للاتفاقية وللأمم المتحدة وأفضل الممارسات المتبعة لدى الحكومات والقطاع الخاص.

(أ) تم تعيين عناصر من برنامج العمل الداعم مباشرة لبروتوكول كيوتو في إضافة إلى هذه الوثيقة. وتغطي هذه العناصر مجالات عمل تقنية محدّدة مضطلع بها في إطار البرامج التي تتناول التنفيذ (برنامج تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل، وبرنامج الدعم المالي والتقني)، وبرنامج التكيف والتكنولوجيا والعلم وبرنامج آليات التنمية المستدامة والامتثال (برنامج الشؤون القانونية). وترد في الجدول ٤ الموارد المطلوبة التي يمكن أن تُنسب مباشرة إلى بروتوكول كيوتو، وهي تبلغ ٣٥,٥ في المائة من الاحتياجات الإجمالية للبرامج المعنية؛

(ب) أما أنشطة الأمانة في مجال الإدارة والخدمات فلا يمكن أن تُنسب مباشرة إلى الاتفاقية أو إلى بروتوكول كيوتو الملحق بها. فالأعمال المضطلع بها في برامج الخدمات (خدمات الإعلام، وخدمات شؤون المؤتمرات، والخدمات الإدارية) وبرنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري وبرنامج مكتب نائب الأمين التنفيذي، وكذلك تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال العامل، تدعم كلاً من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها على السواء. وبالتالي، فإن حصص الاحتياجات من الموارد ذات الصلة ببروتوكول كيوتو، مقابل الاتفاقية، لا يمكن تقديرها إلا على أساس تناسبي (انظر الجدول ٥)؛

(ج) استخدمت حصة الموارد اللازمة للأنشطة التي تتصل مباشرة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو، كما تم تحديدها في الفقرة الفرعية (أ)، بتوزيع الاشتراكات على احتياجات برامج الإدارة والخدمات من الموارد والتكاليف على نطاق الأمانة، كما تم تحديدها في الفقرة الفرعية (ب). وترد في الجدول ٤ المبالغ الإجمالية الناتجة عن ذلك.

الجدول ٤ - نسبة أنشطة برامج العمل إلى احتياجات الميزانية الأساسية في الفترة
٢٠٠٨-٢٠٠٩ بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو
حسب أنواع برامج العمل المبينة في الجدول
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	بروتوكول كيوتو	الاتفاقية	
٩ ٢٢٧ ٣٣٤	٤ ٠٨٣ ١٢٣	٥ ١٤٤ ٢١١	تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل
٥ ٨٠١ ٩١٥	٥٨ ٦٢٩	٥ ٧٤٣ ٢٨٦	الدعم المالي والتقني
٥ ٧٧٢ ١٠٢	٥٨٦ ٨١١	٥ ١٨٥ ٢٩١	التكيف والتكنولوجيا والعلم
٢ ٨٢٢ ٦٦٦	٢ ٢٦٢ ٣٩٤	٥٦٠ ٢٧٢	آليات التنمية المستدامة
٣ ٩٨٠ ٠٩٤	٢ ٨١٥ ٠٤١	١ ١٦٥ ٠٥٣	الشؤون القانونية
٢٧ ٦٠٤ ١١١	٩ ٨٠٥ ٩٩٨	١٧ ٧٩٨ ١١٣	المجموع
١٠٠,٠	٣٥,٥	٦٤,٥	النسبة المئوية

الجدول ٥ - نسبة الاشتراكات إلى احتياجات الميزانية الأساسية في الفترة
٢٠٠٨-٢٠٠٩ بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو
(بدولارات الولايات المتحدة)

بروتوكول كيوتو	الاتفاقية	المجموع	النسبة المئوية ^(أ)
٣٥,٥	٦٤,٥	١٠٠,٠	
٩ ٨٠٥ ٩٩٨	١٧ ٧٩٨ ١١٣	٢٧ ٦٠٤ ١١١	تقديم التقارير، والبيانات والتحليل؛ التكيف والتكنولوجيا والعلم؛ الدعم المالي والتقني؛ آليات التنمية المستدامة؛ الشؤون القانونية (يمكن نسبها)
٩ ٨٢٣ ١٤٣	١٧ ٨٢٩ ٢٣٠	٢٧ ٦٥٢ ٣٧٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري؛ مكتب نائب الأمين التنفيذي؛ خدمات الإعلام؛ خدمات شؤون المؤتمرات؛ التكاليف على نطاق الأمانة؛ تكاليف دعم البرامج؛ احتياطي رأس المال العامل (مقدرة بشكل تناسبي)
١٩ ٦٢٩ ١٤١	٣٥ ٦٢٧ ٣٤٣	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤	المجموع
			الدخل:
٧١٥ ٠٧٨	١ ٢٩٧ ٨٨٣	٢ ٠١٢ ٩٦١	مساهمة الحكومة المضيفة
١٨ ٩١٤ ٠٦٣	٣٤ ٣٢٩ ٤٦٠	٥٣ ٢٤٣ ٥٢٣	الاشتراكات الإرشادية
١٩ ٦٢٩ ١٤١	٣٥ ٦٢٧ ٣٤٣	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤	إجمالي الدخل

(أ) انظر الجدول ٤.

٣٣- وستتناقص حصة الأنشطة المتصلة ببروتوكول كيوتو من ٣٦,٨ في المائة في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٥,٥ في المائة في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وعليه، ستزداد حصة الاتفاقية من ٦٣,٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٦٤,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن أعمال الأمانة المتصلة ببروتوكول كيوتو قد ازدادت في الآونة الأخيرة، فإن قسماً كبيراً من الموارد المطلوبة سيمول من الدخل القائم على الرسوم ومن التبرعات. ومن ثم، فإن الموارد التي أُوردت في الميزانية الأساسية ستستخدم للإبقاء على الأنشطة الرئيسية للأمانة دعماً للعملية.

٣٤- واستناداً إلى هذا النهج، سيتم تمويل النفقات في الميزانية الأساسية من مصدري دخل بتطبيق جدولين إرشاديين للاشتراكات، أحدهما للأطراف في الاتفاقية والآخر للأطراف في بروتوكول كيوتو. وستسهم الأطراف في البروتوكول في كليهما، بينما لن تسهم الأطراف التي لم تصدق على البروتوكول إلا في الاتفاقية.

سادساً - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

ألف - الموارد من التبرعات

٣٥- ترد مؤشرات أولية عن احتياجات الأنشطة التكميلية من الموارد خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إضافة إلى هذه الوثيقة. ومن شأن المعلومات المقدمة أن تمكن الأطراف من تحديد الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين. ويمكن أيضاً إيجاد معلومات وجيزة عن ذلك في المرفق الثاني. ومن المتوقع أن تسفر نتائج المداولات التي ستجري بشأن الميزانية البرنامجية في الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وغيرها من المداولات التي ستجري في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للهيئتين الفرعيتين عن التأثير على الاحتياجات من موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

باء - الموارد من الرسوم والحصة من العائدات

٣٦- يتوقع، في فترة السنتين القادمة، أن يعتمد كل من آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات الدولي على دخل من خارج الميزانية الأساسية كمصدر رئيسي لتمويل تكاليفها التشغيلية والإدارية. ولما كان التنفيذ المشترك يواصل تعزيز القدرة على تمويل نفسه بنفسه، فإنه سيتطلب تمويلاً جزئياً من الرسوم ومن الميزانية الأساسية والتبرعات حتى نهاية عام ٢٠٠٩. وتختلف أنواع الرسوم وطرائق حسابها وتحصيلها بين كيان وآخر، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٧- وستمول التكاليف التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، اعتباراً من عام ٢٠٠٨، من حصة من العائدات لتغطية التكاليف الإدارية، مثلما قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى استناداً إلى توصية المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (المقرر ٧/أ-١). وكانت التكاليف الإدارية تمول، منذ الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، من الميزانية الأساسية والتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. واتفقت الأطراف، خلال المرحلة الأولى من آلية التنمية النظيفة، على وجوب تمويل تلك الأنشطة من الميزانية الأساسية لتأمين العمليات الأساسية لآلية التنمية النظيفة، وسلّمت بأن القسم الأكبر من الأعمال التي ينبغي أن يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يتمثل في وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالسياسات العامة. وتلقت آلية التنمية النظيفة مساهمات من الأطراف ومقداراً صغيراً نسبياً من الرسوم (كرسوم الاعتماد مثلاً)، ومثل ذلك أحد خيارات جمع الأموال المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من المقرر ١٧/أ-٧.

٣٨- وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اتفقت الأطراف على مراكمة الدخل المتأتي من حصة العائدات بغية تمويل التكاليف التشغيلية لآلية التنمية النظيفة اعتباراً من عام ٢٠٠٨. وبمراكمة الدخل، يتم إنشاء احتياطي يمكن من تمويل النفقات التشغيلية. ورحبت الأطراف بالخطة الإدارية للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ومنحت المجلس، في إطار الميزانية، سلطة تحديد الاحتياجات التكميلية من الأموال، على النحو الموضح في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو^(٧). وأحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً، في مقره م/١-٢، بتقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(٨) المقدم إلى المؤتمر وبخطته الإدارية^(٩) للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، التي تشير إلى احتياطي تشغيل لمدة سنة ونصف السنة، وإلى إمكانية تحقيق الهدف المقرر لعام ٢٠٠٨ قبل هذا الموعد إذا ما دُفعت جميع المبالغ التي تم التعهد بها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتبين الخطة الإدارية الموارد الإجمالية اللازمة لدعم آلية التنمية النظيفة، التي ستمول جزئياً من الصندوق الاستثماري وسيتم تعديلها نظراً إلى أن آلية التنمية النظيفة أقل اعتماداً على موارد الميزانية الأساسية المكرسة للأعمال الخاصة بالسياسات العامة والأعمال الطويلة الأجل المتصلة بالآليات القائمة على المشاريع.

٣٩- وبدأت آلية التنفيذ المشترك عملها بعد اعتماد اتفاقات مراكش في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وجمعت مقداراً متواضعاً من الرسوم، إلا أنها تعتمد بالدرجة الأولى، في عملها، على التبرعات وعلى موارد الميزانية الأساسية. ولما كانت الفترة التحضيرية تتسم بكثافة العمل، فإنه يُتوقع أن يستمر هذا الاعتماد لبعض الوقت خلال فترة السنتين الجديدة. وبالتالي، فإن خطة إدارة التنفيذ المشترك تتوقع تمويل ٦٨ في المائة من احتياجاتها من التبرعات، و٢٢ في المائة من الموارد الأساسية، والنسبة الباقية من الرسوم، وهي نسبة يُتوقع أن تنمو نظراً إلى نمو مشاريع التنفيذ المشترك من حيث الحجم. وبعد عام ٢٠٠٩، يُتوقع بلوغ قدرة مشاهمة لقدرة آلية التنمية النظيفة. والهدف هو ألا يتم الإبقاء في الميزانية الأساسية إلا على المصاريف التي تتصل بدعم العملية الحكومية الدولية.

٤٠- وستمول التكاليف التشغيلية لسجل المعاملات الدولي، اعتباراً من عام ٢٠٠٨، عن طريق فرض رسم استعمال على نظم تسجيل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ترتبط بسجل المعاملات الدولي. وكانت موارد تنفيذ سجل المعاملات الدولي توفّر حتى فترة السنتين الراهنة عن طريق التبرعات في المقام الأول. وبالنظر إلى ما حدث من تأخير في استلام التمويل اللازم على هذا الأساس، أذنت الأطراف للأمين التنفيذي في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٣٤/م/١-١) بتحصيل رسوم استعمال كدخل إضافي؛ وقد خفف ذلك بعض الشيء من صعوبة حالة التمويل. وفي الدورة الثانية للمؤتمر، دُعيت الأطراف إلى تقديم آراء بشأن النهج الذي يمكن اتباعه لتحصيل الرسوم، كيما يصبح سجل المعاملات الدولي مكتفياً ذاتياً في أقرب وقت ممكن (الوثيقة FCCC/SBI/2007/Misc.1). وتحتاج طريقة توزيع الموارد التشغيلية الإجمالية للسجل فيما بين مستعملي هذا السجل إلى المزيد من النظر. وترد في إضافة إلى هذه الوثيقة معلومات إضافية تتعلق بترتيبات تمويل سجل المعاملات الدولي.

(٧) المقرر م/١-٢، الفقرة ٨.

(٨) FCCC/KP/CMP/2006/4.

(٩) FCCC/KP/CMP/2006/4/Add.1.

سابعاً - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٤١- تنص الإجراءات المالية على أن تتضمن موارد مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى الاشتراكات في الميزانية الأساسية، التبرعات الأخرى، بما فيها "المساهمات التي تُقدم لدعم اشتراك ممثلين من البلدان النامية الأطراف ومن البلدان الأطراف الأخرى المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية" (انظر المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧(ج)). ويبين الجدول ٦ احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد من أجل المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٦ - احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق		٢٠٠٨	٢٠٠٩
تقديم دعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة ^(أ)	١ ٧٠٠,٠	١ ٧٠٠,٠	١ ٧٠٠,٠
تقديم دعم إلى مندوب ثان من كل من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول النامية الجزرية الصغيرة للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة ^{(أ)(ب)}	٨٠٠,٠	٨٠٠,٠	٨٠٠,٠
المجموع الفرعي	٢ ٥٠٠,٠	٢ ٥٠٠,٠	٢ ٥٠٠,٠
تكاليف دعم البرامج	٣٢٥,٠	٣٢٥,٠	٣٢٥,٠
المجموع	٢ ٨٢٥,٠	٢ ٨٢٥,٠	٢ ٨٢٥,٠

(أ) دورة للهيئتين الفرعيتين مدتها أسبوعان ودورة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين مدتها أسبوعان.

(ب) تقديم دعم لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة وفقاً للفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م أ-٩.

ثامناً - صندوق بون

٤٢- تتلقى الأمانة دخلاً سنوياً قدره ١ ٧٨٩ ٥٢٢ يورو للصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (المعروف باسم صندوق بون لتمويل مناسبات تُعقد في ألمانيا. وتُحدد النفقات كل سنة عن طريق ترتيب ثنائي بين حكومة ألمانيا والأمانة.

٤٣- وتُعرض الأنشطة التي ستمول والتكاليف المرتبطة بها في الجدول ٧ للعلم فقط.

الجدول ٧- صندوق بون

٢٠٠٩	٢٠٠٨	
(يورو)	(يورو)	
١ ٧٨٩ ٥٢٢	١ ٧٨٧٩ ٥٢٢	الإيرادات
		النفقات
٩٣٧ ٦٤٨	٩٣٧ ٤٨٨	دعم المؤتمرات (الموظفون ومرافق المؤتمرات)
٣٤٠ ٠٠٠	٣٤١ ٠٣٠	الدعم الإعلامي للمؤتمرات (الموظفون، والحواسيب، والربط الشبكي)
٣٠٦ ٠٠٠	٣٠٥ ١٣٠	السفر للمشاركة في حلقات العمل في بون
٢٠٥ ٨٧٤	٢٠٥ ٨٧٤	تكاليف دعم البرامج
١ ٧٨٩ ٥٢٢	١ ٧٨٩ ٥٢٢	مجموع النفقات

تاسعاً - النفقات العامة واستخدامها

٤٤- وفقاً لإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١)، يجب أن تُخصص الميزانية ١٣ في المائة من النفقات العامة للأمم المتحدة لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية التي توفرها الأمم المتحدة للاتفاقية.

٤٥- وقد تحمّلت الأمانة مسؤوليتها كاملة، من خلال برنامج خدماتها الإدارية، عن إعداد ميزانيتها التشغيلية وما يتصل بها من مخصصات، وشراء السلع والخدمات، وترتيبات سفر الموظفين والمشاركين، وتعيين الموظفين والخبراء الاستشاريين وإدارة شؤونهم. وكما ذكر في إضافة إلى هذه الوثيقة، فإن الاحتياجات من الموارد لتغطية الخدمات الإدارية للأمانة تمول من النفقات العامة التي تُدفع إلى جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية. ويُستخدم الجزء الرئيسي من هذه النفقات العامة لهذه الأغراض. أما ما يتبقى فيغطي تكاليف تقاسم الخدمات المشتركة، وتوفير خدمات مراجعة الحسابات، والمرتببات، والاستثمار، وخدمات الخزنة التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. والاحتياجات من الموظفين والموارد مبيّنة، على أساس إرشادي، في الجدولين ٨ و ٩ على التوالي. وسيقر الأمين التنفيذي النفقات القائمة على الدخل الفعلي.

الجدول ٨- الاحتياجات من الموظفين الممولة من النفقات العامة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
			الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	مد-١
١	١	١	ف-٥
١٤	١٤	١٤	ف-٤-ف-٢
١٦	١٦	١٦	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٢٨	٢٨	٢٥	مجموع فئة الخدمات العامة
٤٤	٤٤	٤١	المجموع

الجدول ٩ - الاحتياجات المقترحة من الموارد والممولة من النفقات العامة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
تكاليف الأمانة التي تتعلق بالموظفين	٤ ٣٦٢,٩	٤ ٤٦٢,٥	٤ ٤٦٢,٥
تكاليف الأمانة التي لا تتعلق بالموظفين	٢١٦,٥	٨٩٢,٠	٨٩٢,٠
مجموع تكاليف الأمانة	٤ ٥٧٩,٤	٥ ٣٥٤,٥	٥ ٣٥٤,٥
خدمات تقدمها الأمم المتحدة	٣٦٠,٠	٣٦٠,٠	٣٦٠,٠
المجموع	٤ ٩٣٩,٤	٥ ٧١٤,٥	٥ ٧١٤,٥

عاشراً - المصروفات الطارئة

ألف - خدمات المؤتمرات

٤٦ - ما برح مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو غيره من مكاتب الأمم المتحدة، حتى هذا التاريخ، تتحمل تكاليف خدمات المؤتمرات (المتثلة أساساً في الترجمة الشفوية في الاجتماعات، وترجمة الوثائق واستنساخها وتوزيعها، وما يتصل بذلك من خدمات) التي توفر لدورتين لهيئات الاتفاقية. وتمول تلك التكاليف من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تعتمدها الجمعية العامة. وكما حدث في السنوات السابقة، أُدرج اعتماد للمصروفات الطارئة في الميزانية المقترحة لتغطية تكاليف هذه الخدمات في حال توقف الجمعية العامة عن اتباع ممارستها السابقة.

٤٧ - والمنهجية المستخدمة لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات الطارئة هي نفس المنهجية التي أُنبتت في اقتراح الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهي تستند إلى افتراض مفاده أن الجدول السنوي لاجتماعات هيئات الاتفاقية سيتضمن فترتي دورتين تدوم كل منهما أسبوعين (منها دورة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تستضيفها إحدى الحكومات)، وتستخدم فيها أرقام تكاليف قياسية يُطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في حساب تكاليف خدمات المؤتمرات. ومن المتوخى أيضاً التماس خدمات المؤتمرات كاملة من الأمم المتحدة على أساس سداد التكاليف، للحفاظ على جودة خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. وهذا يعني أنه لا يلزم توفير المزيد من موظفي الأمانة. وتستند أيضاً مخصصات الطوارئ إلى افتراض مفاده أنه سيتسنى استيعاب دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئات الفرعية في حدود مجمل تكاليف خدمات المؤتمرات المتكبدة في السنوات الماضية.

٤٨ - وستبلغ مخصصات الطوارئ لخدمات المؤتمرات ٦,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لخدمات الترجمة الشفوية والوثائق والاجتماعات واحتياجات الدعم، وسيصل المجموع إلى ٧,٧ ملايين دولار وإذا أُضيفت إليه تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال العامل (انظر الجدول ١٠). ونظراً إلى أن أرقام التكاليف القياسية لخدمات دعم المؤتمرات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لم تتغير منذ عام ٢٠٠٥، وإلى الاستقرار النسبي لسعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري، فإن هذين المبلغين لم يتغيرا تغيراً كبيراً منذ فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٩ - ويعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على الأطراف لعرض استضافة دورات المؤتمرين المذكورين وأية دورة إضافية لهيئات الاتفاقية ولبروتوكول كيوتو قد تقرر الأطراف عقدها. وإذا لم يعرض أي طرف استضافة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو أو دورة إضافية، تقضي المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه بأن تُعقد الدورة في مقر الأمانة. وقد جرت العادة حتى الآن بين الحكومات على عرض استضافة دورات مؤتمر الأطراف والدورة الإضافية للهيئات الفرعية، بتحمل النسبة من التكاليف التي تتعدى تلك التي تغطيها أموال الأمانة، بما في ذلك صندوق بون، وتلك التي تتحملها الأمم المتحدة على نحو ما جرى بيانه أعلاه. وتقترح الأمانة عدم جمع تبرعات لخدمات طوارئ يُرجح أنها لن تنشأ بفضل الممارسة الجيدة التي تتبعها الحكومات.

الجدول ١٠ - الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الترجمة الشفوية ^(أ) الوثائق ^(ب)	١ ٠١٥,٣	١ ٠٤٥,٨	٢ ٠٦١,١
الترجمة التحريرية	١ ٥٠٠,٢	١ ٥٤٥,٢	٣ ٠٤٥,٤
الاستنساخ والتوزيع	٤٦٤,٤	٤٧٨,٤	٩٤٢,٨
دعم خدمات الاجتماعات ^(ج)	٢٤٥,٦	٢٥٣,٠	٤٩٨,٦
المجموع الفرعي	٣ ٢٢٥,٥	٣ ٣٢٢,٣	٦ ٥٤٧,٨
تكاليف دعم البرامج	٤١٩,٣	٤٣١,٩	٨٥١,٢
احتياطي رأس المال العامل	٣٠٢,٥	٩,١	٣١١,٦
المجموع	٣ ٩٤٧,٤	٣ ٧٦٣,٣	٧ ٧١٠,٦

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمات المؤتمرات ما يلي:

- ألا يتجاوز عدد الاجتماعات التي تستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ في كل دورة؛
 - يستند حجم الوثائق المتوقع إصدارها إلى متوسط الوثائق التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ وإلى إسقاطات الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتقديم التقارير التي ستنشأ في ٢٠٠٩-٢٠٠٨، بافتراض نحو ٦٠٠ صفحة في السنة بالنسبة إلى الترجمة والمراجعة، ونحو ١٠٠٠ صفحة في السنة في المجموع بالنسبة إلى الاستنساخ والتوزيع؛ ويفترض أن يبلغ عدد النسخ عن كل صفحة نحو ٢٠٠٠ للتوزيع العام ونحو ١٠٠ للتوزيع المحدود؛
 - يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ أثناء الدورة؛
 - إجمالاً، تتسم الأرقام المستعملة بالثبات وقد تم تطبيقها بافتراض أن الاحتياجات لن تشهد زيادة كبيرة خلال فترة السنتين.
- (أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة ومراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) يشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.

باء - المصروفات الطارئة الأخرى

٥٠ - قد يترتب على انتقال مكاتب وكالات الأمم المتحدة الكائنة في بون (فرع جامعة الأمم المتحدة) إلى أماكن دائمة نفقات إضافية في عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩ لتغطية تكاليف الانتقال والأثاث والتجهيزات. كما قد يترتب عليه نفقات متجددة تتعلق بتدبير مرافق أوسع. وستستمر الأمانة في التفاوض مع الحكومة المضيفة بشأن تحديد التكاليف وكيفية تغطيتها. وتبعاً للنتائج، قد يقترح الأمين التنفيذي إدخال تعديل طفيف على النفقات في عام ٢٠٠٩.

المرفق الأول

المنهجيات المستخدمة في حساب التكاليف

ألف - تكاليف الموظفين

١- **المرتبات والتكاليف العامة للموظفين:** تستند التكاليف الموحدة (بدولارات الولايات المتحدة) المستخدمة في تحديد تكاليف الموظفين في الميزانية المقترحة إلى التكاليف الفعلية المتعلقة بالمرتبات عن الشهور الاثني عشر من عام ٢٠٠٦، وهي تبين أن التعديل الوحيد اللازم هو على مستوى الأمين العام المساعد الذي يتوقف دائماً على متولي المنصب (الجدول ١).

الجدول ١ - التكاليف الموحدة للمرتبات

(بدولارات الولايات المتحدة في السنة)

المستوى	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
أمين عام مساعد	١٨٥ ٠٠٠	٢١٢ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠
مد-٢	١٨٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠
مد-١	١٧٥ ٠٠٠	٢٠٥ ٠٠٠	٢٠٥ ٠٠٠
ف-٥	١٥٥ ٠٠٠	١٧٩ ٠٠٠	١٧٩ ٠٠٠
ف-٤	١٣٠ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠
ف-٣	١١٠ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠
ف-٢	٩٠ ٠٠٠	١٠٩ ٠٠٠	١٠٩ ٠٠٠
وظائف الخدمات العامة	٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠

٢- **المساعدة المؤقتة العامة:** حسبت على أساس ١ في المائة من الكلفة الإجمالية للمرتبات. وبالإضافة إلى ذلك، تم في إطار خدمات شؤون المؤتمرات، إدراج مبلغ ٤١٨ ٠٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تعيين موظفين مؤقتين خلال الدورات.

٣- **ساعات العمل الإضافية:** حسبت على أساس ٢٠ في المائة من مرتب شهري موحد لكل وظيفة من وظائف الخدمات العامة في السنة.

باء - التكاليف غير المتعلقة بالموظفين

٤- **الخدمات الاستشارية:** تشمل العقود المؤسسية والفردية للخدمات التي تتطلب خبرة متخصصة لا توفرها الأمانة. ويتم تقدير التكاليف على أساس الاحتياجات الفعلية والنفقات السابقة بشأن أنشطة مماثلة.

٥- **تكاليف الخبراء وأفرقة الخبراء:** تشمل تكاليف سفر الخبراء ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات والمشكلة والأعمال المتعلقة بإجراء الاستعراضات. ويتم تقدير التكاليف على أساس الاحتياجات الفعلية والنفقات السابقة.

المرفق الثاني

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحسب مصدر التمويل

يبيِّن الجدول أدناه الاحتياجات الإجمالية من التمويل بحسب البرامج في الميزانية الأساسية، والدخل القائم على الرسوم والخاص بألية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وسجل المعاملات الدولي، والمساهمات في الأنشطة التكميلية. كما يبيِّن الدخل المتوقع في فترة السنتين القادمة، بحسب مصدر الدخل. أما توزيع مصادر التمويل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فهو كالتالي: التكميلي: ١٧ في المائة؛ القائم على الرسوم: ٣٥ في المائة؛ الميزانية الأساسية: ٤٨ في المائة.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحسب مصدر التمويل

البرنامج	التمويل التكميلي		
	المساهمات المطلوبة ^(أ)	الدخل القائم على الرسوم	الميزانية الأساسية
(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري	-	-	٤ ٣٢٣ ٣٨٦
مكتب نائب الأمين التنفيذي	-	-	١ ٥٢٢ ٠١٤
تقديم التقارير، والبيانات والتحليل	٢ ٧٨٦ ٣٣٦	-	٩ ٢٢٧ ٣٣٤
سجل المعاملات الدولي	-	٨ ٠٤٣ ٣٣٦	-
الدعم المالي والتقني	٣ ٩٥٧ ٢٦٠	-	٥ ٨٠١ ٩١٥
التكيف والتكنولوجيا والعلم	٣ ٩١١ ٦٦٨	-	٥ ٧٧٢ ١٠٢
آليات التنمية المستدامة	-	-	٦٨٨ ٤٦٦
آلية التنمية النظيفة	-	٢٧ ٤٩٧ ٤٠٦	٨٤٥ ٠٠٧
التنفيذ المشترك	٣ ٩٨٢ ٤٦٠	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٢٨٩ ١٩٣
الشؤون القانونية	٩١٢ ٦٥٠	-	٣ ٩٨٠ ٠٩٤
خدمات شؤون المؤتمرات	-	-	٣ ٢٨٨ ٧٥٤
خدمات الإعلام	٢ ٠٦٩ ٩٦٠	-	٨ ٦٤٨ ٩٨٥
التكاليف على نطاق الأمانة	-	-	٣ ٤٢٩ ١٠٠
ألف - مصروفات البرامج العادية	١٧ ٦٢٠ ٣٣٤	٣٦ ١٤٠ ٧٤٢	٤٨ ٨١٦ ٣٥٠
باء - تكاليف دعم البرامج	٢ ٢٩٠ ٦٤٣	٤ ٦٩٨ ٢٩٧	٦ ٣٤٦ ١٢٦
جيم - احتياطي رأس المال العامل	-	-	٩٤ ٠٠٨
المجموع (ألف + باء + جيم)	١٩ ٩١٠ ٩٧٧	٤٠ ٨٣٩ ٠٣٩	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤
الإيرادات:			
مساهمة الحكومة المضيفة	-	-	٢ ٠١٠ ٣٢٢
الاشتراكات الإرشادية	-	-	٥٣ ٢٤٦ ١٦٢
التبرعات	١٩ ٩١٠ ٩٧٧	-	-
المساهمات في سجل المعاملات الدولي	-	٩ ٠٨٨ ٩٧٠	-
رسوم التسجيل والاعتماد؛	-	٣١ ٧٥٠ ٠٦٩	-
الحصة من العائدات	-	-	-
مجموع الإيرادات	١٩ ٩١٠ ٩٧٧	٤٠ ٨٣٩ ٠٣٩	٥٥ ٢٥٦ ٤٨٤

(أ) تستند المساهمات المطلوبة إلى المجموعة الأولى من الأنشطة التي ستمول من مصادر تكميلية وهي تخضع لتعديلات طفيفة.